



## مؤتمر العدالة العربي الثاني

" نحو دعم وتعزيز استقلال القضاء "  
القاهرة 22 – 24 فبراير 2003

استقلالية القضاء في الجزائر  
جادي عبد الكريم

ظهرت العدالة من أرقى المؤسسات التي عرفتها البشرية منذ أن أشرقت أول حضارة على الإنسانية و لم يلبث العدل عبر التاريخ أن يستقر على آيته الأسمى ، فقد ظل حلم الإنسانية الذي فجر التصدعات التي شهدتها المجتمعات في تلك الظروف المزرية و أهدرت قيمها .

و إذا اتسعت رقعة العدل عبر التاريخ فإن بلورة مفهومه مع مر الزمن قد باتت أملا مخففا لوطأة الظلم و القمع بعيدا عن حقيقة جوهره الذي تأثر بالصراع الأبدي بين اليأس و السعادة .

إن الحضارات التي عرفها الإنسان في هذا الكون إندثرت لما إنحرفت على مؤسسة العدل التي أثبتت دوما قدسيته .

و مع ظهور الدولة المعاصرة التي أفرزتها التحولات الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية أخذت العدالة مكانتها في نظام الحكم للمحافظة على المجتمع و حماية الحقوق .

إن الأزمات التي شهدتها العالم خاصة في القرن التاسع عشر و القرن العشرين أعطت دفعا قويا للإرتقاء بالعدالة إلى منزلة السلطة و التي سبق و أن رسمت معالمها الحضارة الإسلامية .

إن الجزائر التي بقي شعبها متعطشا للعدل و الإنصاف طيلة الفترة الإستعمارية خاضت منذ الإستقلال تجربة العدالة في نظام أحادي كان فيه القضاء وظيفة تقوم بخدمات حسب معطيات سياسية معينة ، و في هذه الفترة لم تكن العدالة بذلك الوجه الذي كان يطمح إليه المواطن ، إذ أمسى القضاء بوجهه الإداري و القضائي يحتل درجة ثانوية في المشروع الإجتماعي و هو ما أدى إلى ظهور تناقضات هزت كيان المجتمع نتيجة تجاوز الواقع للإطار السياسي و التشريعي السائد و تولدت عنه فكرة التغيير الحتمية لبناء دولة القانون .

فبصدور دستور 23 فبراير 1989، تجسدت إستقلالية القضاء كسلطة قضائية تسهر على حماية الحقوق الفردية و الجماعية و على إحقاق العدل بين الناس و أداء الخدمات القضائية و الإدارية للمواطن بوجه عام .

و ترتب عن ذلك تبني تفكير جديد للعدالة في خدمة المواطن بإعتبارها أهم سلطة تسهر على إحقاق الحق و ضمان الحريات و الحقوق و تحقيق المساواة أمام القانون و كذا الحفاظ على التوازن الإجتماعي .

و مهما يكن من أمر فإن قيام دولة القانون يتطلب قضاء قويا موفور الإمكانيات المادية و البشرية حتى يقوم بالدور المنوط به لحماية الحريات الفردية و الجماعية و ممارسة الرقابة على مشروعية تصرفات الإدارة ، و السهر على ضمان حسن تطبيق القانون مع فرض تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية ، إذ أنه لا فائدة من وجود قانون لا تنفذ أحكامه ، لأن في التنفيذ مصداقية العدالة .

و من ثم فسوف أحاول أن أرسم لكم المعالم الكبرى لإستقلالية القضاء و الفصل بين السلطات ، و مسائل الميزانية و تنفيذ الأحكام القضائية من خلال هذا العرض و ننتهي إلى الضمانات المتوفرة من أجل إستقلال القاضي في الجزائر .

## I - إستقلالية القضاء و الفصل بين السلطات :

المفاضلة بين الحقوق و الحريات الفردية و بين مصلحة المجتمع أدت بالدستور الجزائري إلى إرساء قواعد و أحكام خاصة تضمن هذه الحقوق و تكفل عدم التعرض لها إلا لضرورة قانونية مشروعة تحتمها دواعي العدالة و أمن المجتمع و سلامته و إخضاعها عن طريق التشريع إلى قيود صارمة تحول دون التعرض لها و المساس بها إلا بالقدر الذي يجيزه القانون .

و من حقوق الفرد أمام العدالة حقه في الإحتكام أمامها للدفاع عن نفسه أو عن غيره أو عن الجماعة .

و للعدالة الإستقلالية التامة و المطلقة للحكم على الأشخاص و كذلك على الإدارات ، وفق تنظيم قضائي مزدوج يعرف المحاكم و المجالس القضائية و المحكمة العليا ، و يقابله مجلس الدولة في المسائل الإدارية .

إن العلاقة الموجودة بين السلطة القضائية و السلطة التنفيذية على جميع المستويات يحكمها مبدأ المشروعية ، و مستمدة من أحكام المادة 134 من الدستور ، و أحكام القانون الذي يقضي بأن ينظر القضاء بطريق الطعن في القرارات الإدارية ، لا سيما من خلال المنازعات الإدارية ، كالنظر في دعوى الإلغاء ، و في الرقابة على الأعمال المادية للإدارة ، كحرق قواعد الإختصاص و الإجراءات ، و إساءة إستعمال السلطة .... إلخ ، و تملك السلطة القضائية في هذا المجال وسائل قانونية تمكنها من الحد تجاوزات الإدارة عن طريق المنازعات المطروحة عليها من قبل الأفراد في مقاضاة الإدارة أمام القضاء ، إذ فيه وسائل القضاء العادي و وسائل القضاء الإداري ، و التنفيذ المباشر على الخزينة .

و للقاضي دور هام يلعبه فيما يخص إحترام قواعد الديمقراطية إذ أصبحت العملية الإنتخابية تحت رقابة القضاء بدءا من العمليات التمهيدية المتعلقة بمراجعة القوائم الإنتخابية ، و الإشراف على السير الحسن للإنتخابات إلى حين الإعلان عن النتائج و صحتها و الفصل في الطعون المتعلقة بها .

و على مستوى آخر فإن للسلطة القضائية علاقة مباشرة بالضبطية القضائية إذ يعملون تحت إشراف النيابة العامة ، و إدارة وكيل الجمهورية ، مع الإشارة إلى أن النيابة العامة مشكلة من قضاة شأنهم شأن قضاة الحكم .

و يتولى ضباط الشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي ، كما يقومون بتنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتها و تلقي الشكاوى و البلاغات و القيام بجميع الإستدلالات و التحقيقات الإبتدائية بعلم وكيل الجمهورية ، و فور إنتهائهم من أعمالهم يقدمون المحاضر و الأشخاص و الأدلة أمام وكيل الجمهورية بدائرة الإختصاص .

و لا يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يوقفوا شخصا تحت النظر إلا بعد إخطار وكيل الجمهورية ، و لا يجوز أن تتجاوز هذه المدة 48 ساعة ، و للمحجوز تحت النظر الحق في مكاملة هاتفية و القسط الكافي من الراحة و الفحص الطبي الوجودي ، و غيرها من الحقوق التي تراقب بصرامة من طرف النيابة ، كما يمسك وكيل الجمهورية ملفات شخصية لضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة إختصاصه ، و ينقطهم آخر كل سنة و يبدي ملاحظاته ، و تؤخذ هذه الملاحظات و النقطة بعين الإعتبار في المسار المهني لضباط الشرطة القضائية على مستوى إدارته .

و لغرفة الإتهام رقابة حقيقية و سلطة فعلية على ضباط الشرطة القضائية و قد نصت نصت على هذه الرقابة المواد من 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية ، و في حالة وقوع إخلالات بمناسبة ممارسة مهامهم يرفع الأمر من قبل النائب العام إلى غرفة الإتهام أو من رئيس غرفة الإتهام من تلقاء نفسه بمناسبة النظر في قضية مطروحة عليه .

و لغرفة الإتهام بالجزائر العاصمة الإختصاص على مستوى الوطن بالنسبة لضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري ، و تحال القضية عليها من طرف النائب العام بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختص إقليميا .

و على صعيد آخر أقر دستور 23 فبراير 1989 حق المواطن في الإعلام بحمايته لحرية المعتقد و حرية الإبتكار الفكري و الفني و العلمي كما ضمن حرية التعبير و إنشاء التجمعات .

و لنن كان حق المواطن في الإعلام و دور الصحفي في إستقاء الخبر و نشره لا يكونان على إطلاقهما ، بل وضع القانون نطاقا لا يمكن تجاوزه حفاظا لكرامة الشخصية الإنسانية و مقتضيات السياسة الخارجية و الدفاع الوطني و ما يلحقهم من سر للتحقيق القضائي .

و تبعا لكل ذلك يتحدد حق الوصول إلى مصادر الخبر في عدم نشر الصحفي للمعلومات المهددة للأمن الوطني أو ما يتصل منها بالسر الإقتصادي الإستراتيجي و الدبلوماسي ، و لذات السبب لا يجوز له أيضا أن ينشر أو يفشي المعلومات الماسة بالحقوق الأساسية للشخص ، أو تلك التي تؤثر على سرية التحقيق و البحث القضائي .

و في هذا الإطار تتجلى مراقبة السلطة القضائية للعمل الإعلامي في صورتين :

رقابة سابقة على ممارسة العمل ، و أخرى لاحقة عليه .

- بالنسبة للرقابة السابقة للنشاط الإعلامي ، يوجب قانون الإعلام قبل إصدار أية نشرية دورية أو توزيعها بإتباع شكليات الإيداع ، و تتمثل في تقديم تصريح مسبق إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أجل أقصاه ثلاثين يوما قبل السعي في إصدار العدد الأول و يتم هذا التصريح على ورق مختوم يوقعه مدير النشرة لقاء وصل ينطوي على مواصفات محددة قانونا .

إضافة إلى ذلك أوجب القانون بمناسبة عملية التوزيع للنشريات الدورية إيداع نسختين إثنين منها لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بعد توقيعهما من طرف مدير النشرة ، إذ يتحقق وكيل الجمهورية من مدى إلتزام النشرة بالضوابط القانونية المشار إليها سابقا .

- أما بالنسبة للرقابة اللاحقة للنشاط الإعلامي ، فيتربط على خروج العمل الإعلامي عن نطاق الضوابط المحددة في قانون الإعلام إلى مسائلة شخصية لكل من الصحفي و مدير النشرة من جهة ، و إتباع تدابير أمن بشأن النشرة و المؤسسة الإعلامية المصدرة للنبا من جهة أخرى .

## II - إستقلالية العدالة و تنفيذ الأحكام القضائية :

تكمن سلطة العدالة في تنفيذ قراراتها ، فهل يمكن التحدث عن عدالة مستقلة إذا كانت قراراتها غير منفذة ؟

و لنن كان الشعور بالحرمان يولد من عدم الإعتراف بالحق ، فإن الحق الذي يعترف به و يكرس ، و لا يتحقق في الواقع من خلال التنفيذ يولد الرغبة في التمرد ، و يعكس العجز الحقيقي للدولة .

و من هذا المنطلق فإن تنفيذ الأحكام القضائية ، و قرارات العدالة ليس نتيجة للسلطة الحقيقية التي يعترف بها لها ، و إنما شرط من شروط وجودها .

لقد كانت العدالة في الجزائر و لحقبة من الزمن و وظيفة قضائية ، و كان يجب عليها في ظل سلطة وحيدة ، أن تصدر أحكامها في إطار المصلحة العليا للثورة الإشتراكية ، بحيث ينبغي أن تكون قراراتها مطابقة لإيديولوجية معينة و لا يلحق الضرر بسير المؤسسات الإشتراكية التي كانت حينها في منأى عن الإجراءات التنفيذية المنصوص عليها ضد الخواص .

و لتجسيد فعلية إستقلالية السلطة القضائية كرسا دستور 1989 و دستور 1996 هذه الإستقلالية ، فجعلنا تطبيق قرارات العدالة في الجزائر تتمحور أساسا حول أحكام قانونية خاصة ترمي إلى تنفيذ قرارات العدالة بالقوة العمومية عند الإقتضاء ، و تجعل من تنفيذ هذه القرارات و وظيفة للدولة تمارس تحت رقابة العدالة .

كما تسمح هذه المنظومة بتدخل الأعوان المساعدين للعدالة ، المكلفين تحت رقابة العدالة بتنفيذ الأحكام ، و هم فئة المحضرين القضائيين ، اللذين يتمتعون بصفة الضابط العمومي ، ذو دخل حر ، و يعهد إليهم التنفيذ الصادر ضد الخواص كالطرد و الحجز على الممتلكات إلى غيره من عمليات التنفيذ تحت إشراف وكيل الجمهورية ، الذي يعهد إليه لتسخير القوة العمومية .

غير أن تنفيذ الأحكام القضائية تحت سلطة العدالة ، أو تحت رقابتها ، قد يتعارض و مبدأ الفصل بين السلطات ، و عليه قد يمنع التنفيذ ضد باقي السلطات ، كما قد يصطدم مبدأ التنفيذ مع النظام العام الذي هو من إختصاص السلطة التنفيذية .

و لما كانت المنظومة القانونية القائمة قد نظمت تنفيذ القرارات القضائية عن طريق إجبار الأشخاص المحكوم عليهم إلى الوفاء بالإلتزام الذي وضع على عاتقهم أو التنفيذ على ممتلكاتهم في غياب هذا الوفاء ، فإن هذه المنظومة سهلة التطبيق على الأشخاص و لكن ما الحال عندما يتعلق الأمر بالإدارات التابعة للسلطة التنفيذية .

و من ثم تطرح إشكالية مدى تنفيذ قرارات العدالة بواسطة القوة العمومية ضد الإدارات و هي تابعة للسلطة التنفيذية ، ؟ ! و مدى تنفيذ ذات القرارات ضد الممتلكات العمومية في حين طبيعة هذه الممتلكات أنها غير قابلة للحجز ؟

إن تنفيذ الأحكام القضائية ضد السلطات الأخرى غالبا ما يبوء بالفشل عندما يصطدم بالحواجز المذكورة آنفا ، و هو ما دفع بالدولة إلى إيجاد ترتيبات تشريعية لتفادي هذه الحواجز ، و هو ما تم بالفعل سنة 1975 و عدل سنة 1991 بالسماح لدائني الإدارة بالتوجه إلى القانمين على الخزينة المكلفين بالميزانيات العمومية للحصول على تنفيذ قراراتهم ، من جهة و بالمقابل التصدي لمقاومة الموظفين بسن عقوبة جزائية ضد كل موظف يرفض أو يعرقل أو يعارض تنفيذ قرار صادر عن العدالة، و كان ذلك سنة 2002 .

إن مفهوم النظام العام قد يتعارض مع تنفيذ الأحكام القضائية ، و هو الأمر الذي يجعل السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة القضائية ، إذ أن التنفيذ حتى ولو كان ضد الخواص من شأنه أن يسبب إضطرابات للنظام العام .

و في هذا المضممار تطرح إشكالية ضمان تنفيذ قرارات العدالة ، و الحفاظ على النظام العام ، و هو مهمتان مخولتان لسلطتين مختلفتين .

غالباً ما يقتضي التنفيذ الإلزامي لقرارات العدالة تدخل القوة العمومية ، و هذه الأخيرة تابعة للسلطة التنفيذية ، و لتفادي أي تعارض عملي أو إشكالات تطبيقية ، تدخل المشرع و نظم مختلف طرق التنفيذ ، و كذلك كيفية منح القوة العمومية ، و حتى لا يقع أي إضطراب للنظام العام أو الوقاية منه ، مكن المشرع السلطة الإدارية من تعليق التنفيذ لمدة ثلاثة أشهر قصد إتخاذ التدابير الكفيلة بالوقاية من أي إضطراب محتمل .

فإذا كان تنفيذ القرار القضائي يسبب إخلالا خطيرا بالنظام العام أوقفت السلطة الإدارية التنفيذ و تحملت مسؤولية إصلاح الضرر الحاصل من جراء ذلك .

و بغية الحفاظ على إستقلالية العدالة و حمايتها ، فإن إصلاح العدالة الجاري حالياً ، يرمي من بين الأهداف التي يتوخاها إلى وضع الحلول القانونية الكفيلة بضمان سلطة قضائية فعلية من خلال مشاريع قوانين جديدة .

### III - إستقلالية العدالة و مسائل الميزانية :

العدل أساس الملك ، هكذا قيل قديماً ذلك لأن العدالة سلطة مضادة غير أنها من النظام ، و النظام هو الذي يقرر في تعزيز قدراتها ، أو قد يهمله إضعافها ، حسب الحالة ، و من ثم تبرز إشكالية المنظومة القانونية المشرعة من أجل تمكين العدالة من الممارسة و تنفيذ قراراتها ، و إشكالية الوسائل التي يجب أن توضع تحت تصرفها من أجل السماح لها من التصدي للأعباء المنوطة بها و الممارسة اليومية من خلال المسائل المتصلة بالميزانية .

و لدراسة هذه الإشكالية ؛ نذكر أن العدالة يمكن أن تنهج فرضية التمويل الذاتي ، غير أن مخاطر التسيير الإقتصادي قد تؤدي في حالة العسر إلى توقف المرفق عن العمل ، و هي فرضية ضعيفة

التطبيق و قد تنهج سبيل التمويل الذي يقره البرلمان و هو ما يوفق بين إستمرارية عمل المرفق القضائي ، و إستقلالية العدالة ، إذ أن السلطة التشريعية هي بمثابة سلطة موازنة للسلطات ، و هو ما تبنته بعض البلدان كبريطانيا .

في حين يوجد منهج آخر و هو التمويل الذي يقره البرلمان بإقتراح من السلطة التنفيذية ، و هو في شكل إتفاق بين السلطة التنفيذية المكلفة بإعداد الميزانية و بين المصادقة عليها من قبل البرلمان .

و هو المنهج الذي أخذت به الجزائر ، و هو منهج يتسم بالمرونة ، إذ أن السلطة التنفيذية يمكن أن تعجل بالإجراءات عند الحاجة ، لكن العيب الجوهرى هو التقلصات الشديدة التي قد تحدث في الوسائل الأمر الذي يؤثر سلبا على إستقلالية العدالة .

الجدير بالذكر في هذا المقام أن الميزانية كلما ارتفعت تزداد معها إستقلالية العدالة ، و التطور الديمقراطي الذي عرفته الجزائر ، جعل الوسائل الموضوعية تحت تصرف العدالة تتطور و تتحسن بصفة ملحوظة ، و هو ما شكل دعما إضافيا لإستقلاليتها .

لقد مثلت ميزانية تسيير العدالة في الميزانية العامة للدولة نسبة 0,50 % بالنسبة للسنة المالية 2002 و 0,63 % بالنسبة لسنة 2003 .

أما ميزانيتها للتجهيز فقد مثلت 1,09 % في سنة 2002 و 1,20 % بالنسبة لسنة 2003 .

و إذا كانت هذه الأرقام دلالة ضعيفة تبدو في الوهلة الأولى غير أن ترجمتها في الواقع أظهرت تطورا متواصلا و مستمرا .

و في إطار إصلاح العدالة و لتحسين خدماتها ، تعهد اليوم الجزائر لإدخال المعلوماتية في كامل القطاع و إدراج شبكة وطنية تمكن من الإسراع في تبادل المعلومات و الفصل في القضايا ، و التسيير المحكم الشفاف ، علاوة على برمجة قضائية لفترة خمس سنوات تقابلها ميزانية خاصة مطابقة للأهداف لتعزيز الوسائل البشرية و المادية للعدالة حتى تكون في مأمن من الإحتمالات السياسية لتضمن بذلك إستقلاليتها الحقيقية من خلال الوسائل التي توضع تحت تصرفها .

#### IV - الضمانات المتوفرة من أجل إستقلال القاضى

لا يمكن التحدث عن إستقلالية القضاء ، دون التحدث عن المحرك الرئيسي لهذا الجهاز ، و هو القاضي ، و قد قيل في الأثر أن على القاضي أن يكون غنيا فإن كان فقيرا أغناه الإمام . و ما ذاك إلا حفاظا على تحقيق العدل ، بكل إستقلالية و بعيدا عن التأثيرات و الضغوطات مهما كان نوعها .

و لقد أقر الدستور الجزائري في مواده من 138 إلى 148 إستقلالية القضاء و جعل القاضي لا يخضع إلا للقانون و لضميره و تكفل بحمايته من كل أنواع الضغوطات ، مهما كان مصدرها .

يوظف القضاة من بين حاملي شهادة المعهد الوطني للقضاء الذي سيحول إلى المدرسة العليا للقضاء في المشروع الجديد للقانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء .

تنظم المدرسة العليا للقضاء تحت مسؤوليتها مسابقة وطنية لتوظيف الطلبة القضاة ، و من بين الشروط الواجب توافرها في المترشحين أن يكون حاصلا على شهادة الليسانس في الحقوق ؛ أو شهادة معادلة لها أو تفوقها ذات الصلة بالنشاط القضائي و معترف بها من طرف السلطة المؤهلة أو شهادة الليسانس في الشريعة و القانون ، أو شهادة جامعية للتدرج أو ما بعد التدرج في أي شعبة أخرى مقرررة حسب إحتياجات التكوين و في حدود النسبة التي يحددها التنظيم .

و تدوم فترة التكوين ثلاثة سنوات بالتناوب على مستوى المدرسة و الجهات القضائية ، و يمكن أن تمتد إلى أربع سنوات حسب الشعب ، يتولى المجلس الأعلى للقضاء تسيير المسار المهني للقاضي ، و البث في مسائل ترفيته أو تأديبه ، و غيرها من المسائل المرتبطة بالحياة المهنية للقاضي .

يمنع على القاضي كل نشاط سياسي ، و كذا كل موقف يكتسي صبغة سياسية ، و يحظر عليه الإنتماء إلى حزب سياسي و يعتبر مستقيلا بقوة القانون لمجرد إنخراطه .

تتكفل الدولة بتوفير سكن وظيفي للقاضي يكون ملائما لمهامه غير قابل للتنازل ، أو تدفع له بدل الإيجار في إنتظار توفير سكن له .

كما أقر القانون الأساسي للقضاء في مادته 35 أنه يتقاضى القضاة أجرة تتضمن المرتب و التعويضات ، و يجب أن تسمح نوعية هذه الأجرة بضمان إستقلالية القاضي و ملائمة وظيفته و هو ما تحقق في السنوات الأخيرة لا سيما هذه السنة التي عرف القضاة فيها رفعا للأجور جد معتبر ، لا سيما القضاة المبتدئين ، كما تقرر تقديم مبلغ معتبر كقرض لشراء سيارة يسدد في عشرين سنة من الزمن دون فوائد ، و لا تزال فكرة تقديم قرض جد هام قصد إقتناء مسكن شخصي أو بنائه ؛ و يكون التسديد على المدى البعيد و دون فوائد .

و من جهة أخرى و بعد مرور ثماني سنوات من الممارسة الفعلية ، يتمتع قاضي الحكم المرسم بحق الإستقرار لمدة مماثلة و لا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل ، أو مؤسسات التكوين التابعة لوزارة العدل ، أو المصالح المركزية لإدارة المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، إلا بناء على موافقته ، و علاوة على هذا ، يستفيد القضاة من تكوين مستمر يهدف إلى تحسين المدارك المهنية و العلمية للقضاة الموجودين في حالة الخدمة ، و هو واجب و كل رفض غير مبرر يعرض صاحبه للعقوبات التأديبية ، و يتم هذا التكوين داخل و خارج التراب الوطني.

كما أجاز القانون الأساسي للقضاء لوزير العدل أن يصدر قرارا بإيقاف عن العمل ضد القاضي الذي ارتكب خطأ جسيما سواء تعلق الأمر بإخلاله بواجب مهني ، أو ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح بالتمسك به في منصبه ، غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون هذا التوقيف موضوع تشهير ، و يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقصر الأجل ؛ الذي يتعين عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة .

و يجوز الطعن في إجراء التوقيف أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أجل ثمانية أيام من تاريخ التبليغ و يفصل في هذا الطعن في أجل شهر من تاريخ الإخطار .

في حين يستمر القاضي الموقوف بسبب خطأ تأديبي في تقاضي مرتبه خلال ستة ( 06 ) أشهر إعتبارا من يوم قرار الإيقاف و يجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يبت في الدعوى التأديبية في الأجل المذكور ، و إلا يرجع القاضي إلى ممارسة مهامه بقوة القانون

و يبقى المجلس الأعلى للقضاء المشكل من قضاة منتخبين هو الهيئة الوحيدة التي تبت في الدعوى التأديبية ضد القاضي و برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا .

كل هذه الإجراءات تقدم ضمانات قانونية لدعم إستقلالية القاضي التي تعتبر نواة إستقلالية القضاء .

و في الأخير يمكن أن نخلص إلى أن الجزائر قد عرفت تطورا إيجابيا في مجال إستقلالية السلطة القضائية ، إذ لا تعرف أي نوع من التداخلات بين السلطات ، ما عدا ما أقره و نظمه القانون لضرورة العلاقات الكلاسيكية بين السلطات الدستورية .

كما لا تعرف الجزائر جهات قضائية إستثنائية ، ما عدا المحاكم العسكرية التي لا علاقة لها أصلا بالمدنيين ، و قراراتها تخضع لرقابة المحكمة العليا ؛ و مع هذا يترأسها قضاة من سلك العدالة .

و ما دامت العدالة هي أساس الدولة و النظام ، فإن النقاش المرتبط بمكانتها و دورها في بناء معالم دولة القانون و إرساء الديمقراطية الفعلية ، و ضرورة دعم و ترقية إستقلاليتها ، يبقى مفتوحا و متطلعا لعد أفضل .